

## وسائل الشيعة

[ 427 ] عليه السلام، عن أبيه قال (1): لا يحتكر الطعام إلا خائئ. (22912) 13 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الاشر قال: فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا (1) لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب (2) في غير اسراف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (3). 28 - باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره (22913) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكرة ؟ فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع (1) غيره فلا بأس أن تلتبس بسلعتك الفضل. وفي (كتاب التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن \_\_\_\_\_ (1) في التهذيبين زيادة: قال رسول الله (صلى

الله عليه وآله). 13 - نهج البلاغة 3: 110، وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 8 من أبواب آداب القاضي. (1) في المصدر: وأسعار. (2) في المصدر: فنكل به وعاقبه. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديثين 1، 4 من الباب 21 من أبواب ما يكتسب به. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 28، وفي الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 28 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 3: 168 / 746. (1) في التهذيب: أو يباع (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_